مطلب انه اذا حلف الا يتكلم فقرا القرآن

عبده او عبد غيره واختلفوا فيمن حلف ان لا يتكلم فقرا القرآن فقال مالك والشافعي
واحمد لا يحنث سواء قرا في صلاة او في غيرها وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلاة لم يحنث
وان قرا في غير الصلاة حنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا هو فيها فاستدام
المقام فقال ابو حنيفة لا يحنث وعن الشافعي قولان وقال مالك واحمد يحنث واختلفوا
فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان بيتا فدخل عليه واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه لا يحنث وقال مالك والشافعي في القول الاخر واحمد يحنث واختلفوا
فيما اذا حلف لا سكنت مع فلان في دار بعينها فاقتسماها او جعلا بينهما حائطا
او جعل كل واحد منهما لها بابا وعلقتها وسكن كل واحد منهما على حيز فقال مالك
يحنث وقال الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يحنث والاخرى
لا يحنث كمذهب الجماعة في انه لا يحنث واختلفوا فيما اذا قال مماليكي او عبيدي
احرار فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل فيه
الا بنية واما الشقص فلا يدخل فيه اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل فيه وقال
مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب قولان
اصحهما عند اصحابه انه لا يدخل في الطلاق وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب
وام الولد والشقص وعنه رواية اخرى لا يدخل الشقص الا بنية. الكفارات و

باب الكفارات

اتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير
في اي ذلك شاء فان لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ الى الصيام ثلاثة ايام واختلفوا
هل يجب التتابع في الصوم فقال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي
قولان جديدهما انه لا يجب التتابع وقديمهما يجب وله اختار المزني فان وجب
على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الايام او مرضت
فقال ابو حنيفة يبطل التتابع وقال احمد لا يبطل التتابع بهما وقال الشافعي يبطل التتابع
في الحيض واما المرض فعلى قولين ومالك بان على اصله من كونه لا يجب بهما التتابع
فاما الاعتاق فاجمعوا على انه لا يجزئ فيه الا عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب
خالية من شركة او عقد عتق او استحقاقه الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان
قال الوزير فاما هذه الشروط فان الله سبحانه وتعالى قال او تحرير رقبة وهذا الكلام

يفهم

يفهم منه انها تكون كاملة خالية من شركة اذ لو اعتق رقبة مشتركة لكان قد اعتق
بعض رقبة وكذلك فانه يتناول ان تكون سليمة الاطراف غير معيبة عيبا يهدم
معتقه من منافعها لان الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لانهم يقولون يملك كذا وكذا
رقبة اذا ملك كذا وكذا انسانا والله سبحانه مالك رقاب العباد فهو نطق يتناول
جملتهم فاذا اطلق في ملك الرقبة وقد كان عدم من ملك الرقبة جزء فان المعتق
لا يكون حينئذ اعتق رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون كمن اعتق رقبة الا
جزءا او جزئين او غير ذلك فاما ان تكون مؤمنة فاني ارى ان هذا النطق يستفاد
ان لا تكون الا مؤمنة لان العتق اصله في لغة العرب الخلوص وكذلك يقال فرس
عتيق اذا كان خالصا لم يشبه هجنة فاذا اعتق نفسا هي رهن على دخول النار
فكانما اخرجه في عتقه نفسا مرهونة على حق اعظم من الحق الذي انطلقت اليه
لان العتق انما يراد له تخليص رقبة المعتق لعبادة الله فاذا اعتق رقبة
كافرة فكانه انما فرغها لعبادة ابليس وخلصها من شغل الخلق بها عن عبادة الاوثان
الا العكوف عليها وكانه لا يفهم منها الا مؤمنة وايضا فان العتق قربة الى الله سبحانه
على سبيل الكمل واحسن ما يختص ان يتقرب اليه سبحانه بعد كافر به كانت رقبته
مشغولة بالرق فخلصها منه الشرك به سبحانه وكلا واتفقوا على انه اذا اطعم مسكينا
واحدا عشرة ايام فانه لا يحتسب له الا باطعام واحد الا ان ابا حنيفة فانه قال يجزئه
واختلفوا في مقدار ما يطعم لكل مسكين فقال مالك مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة
فيها وفي بقية الامصار وسطا من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادم وان
اقتصر على مد اجزأه وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا
او تمرا فصاع ولم يعتبر بلدا دون بلد وقال احمد لكل مسكين مد من الحنطة او الدقيق
او رطلان خبزا او مدان شعيرا او تمرا وقال الشافعي لكل مسكين مد فاما الكسوة
فهي مقدرة لكل مسكين باقل ما يجزئ به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل
ثوب كالقميص او الازار وفي المرأة قميص وخمار فيجزئ في حق الرجل ثوب واحد
ولا يجزئ في المرأة اقل من ثوبين وباقل ما يقع عليه الاسم قباء او قميصا او
كساء او رداء فاما العمامة والمنديل والسراويل والمئزر وغيرها فيهم روايتان وقال

Copyright King Saud University